

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٣٦٢ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظة قنا اعتباراً من ٢٠٠٧/١١/١ ؛
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٨٨٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١١ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠٧٤٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٨٣٥ لسنة ٢٠١٠ ، ١٠٥٤٨ لسنة ٢٠١١ ، ٩٠٣٤ لسنة ٢٠١٢ ، ٨٤٠٢ لسنة ٢٠١٣ ، ٨٩٦٥ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٠٠١ لسنة ٢٠١٥ ، ٩٠٦٦ لسنة ٢٠١٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة قنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٧/١٠/١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظة قنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠١٧/١١/١ إلى ٢٠١٨/١١/١

(المادة الثانية)

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني بالأقسام المساحية بمحافظة قنا لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠١٧/١١/٥

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم